AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

ميسوزي تشارلز شانثونيا

ضد

جمهورية ملاوي

رقم العريضة 001/ 2022

حكم

13 نوفمبر 2024

الفهرس

الفهرسi

أولاً: الأطراف 2

ثانياً: موضوع الدعوى 2

أ. **الوقائع**..... 2

ب. **الانتهاكات المزعومة**..... 3

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4

رابعاً: طلبات الأطراف 4

خامساً: بشأن غياب الدولة المُدعى عليها..... 5

سادساً: الاختصاص 6

سابعاً: المقبولية 7

ثامناً: الموضوع 9

أ) **الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي** 10

ب) **الانتهاك المزعوم للحق في عدم الإدانة بناء على أدلة غير موثوقة** 11

ج) **الانتهاك المزعوم للحق في الطعن في الأدلة المضادة**.....13

د) **الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة**.....14

هـ) **الانتهاك المزعوم للحق في الإخطار بالتهم الموجهة إليه** 15

و) **الانتهاك المزعوم للحق في أن تكون قرارات المحكمة مسببة** 16

تاسعاً: جبر الضرر 18

عاشراً: مصاريف الدعوى..... 18

الحادي عشر: المنطوق..... 19

تألفت المحكمة من القضاة: القاضية إيماني د. عبود – رئيسة، القاضي موديبو ساكو– نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، والقاضية شفيقة بن صاولة ، القاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا آنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبزا، القاضي دينيس د. أجيي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، تنحت القاضية توجيلانى ر. شيزوميلا، عضو المحكمة وأحد المواطنة الملاوية، عن نظر هذه القضية.

قضية:

ميسوزي تشارلز تشانثونيا

ممثلاً من طرف

المحامي مايكل جوبا تشيبيتا

Gobz and Rechtswissenschaft

ضد

جمهورية ملاوي

غير ممثلة

بعد المداولة،

تصدر الحكم التالي:

أولاً: الأطراف

1) ميسوزي تشارلز شانثونيا (يُشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن ملاوي، وقت تقديم العريضة، كان يقضي حُكماً بالسجن مدى الحياة في سجن زومبا المركزي، بعد أن أدانته المحكمة العليا في ملاوي بجريمة القتل. وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين لعرقلة دفن جثة، وبالسجن لمدة سنتين مع الأشغال الشاقة بتهمة الحنث باليمين. ويزعم المدعي انتهاك لحقه في محاكمة عادلة خلال إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية.

2) تم رفع الدعوى ضد جمهورية ملاوي (يُشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 23 فبراير 1990 وفي البروتوكول في 9 أكتوبر 2008. كما أودعت في 9 أكتوبر 2008 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً: موضوع الدعوى

أ. **الوقائع**

3) يتضح من العريضة أنه في 1 مارس 2018، قامت جنوب إفريقيا بتسليم المدعي إلى الدولة المدعى عليها. وبعد أن مثل أمام المحكمة العليا في مقاطعة زومبا في ملاوي، وجهت إليه تهمة قتل السيدة ليندا جازا بمقتضى المادة 209 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها. ويزعم أن جريمة القتل المذكورة وقعت بالتقريب في 4 أغسطس 2010 في خليج مونكي في مقاطعة مانجوتشي. وعدلت التهمة في وقت لاحق لتشمل جرائم إعاقة دفن جثة بما يتعارض مع المادة 131، وشهادة الزور بما يتعارض مع المادة 101 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها.

4) قدم المُدعي إلى المحكمة العليا، إخطارا بالتماس بشأن مسائل أولية يلتمس فيها تصريحات تتعلق بانتهاكات مزعومة للأحكام القانونية والدستورية. وقد تم رُفض الالتماس من قبل المحكمة العليا في 23 يناير 2020.

5) في وقت لاحق، قدم المدعي طعناً بالاستئناف مشفوعا بطلب وقف إجراءات المحكمة العليا ريثما يبت في استئنافه أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. وفي 27 يناير 2020، رفضت المحكمة العليا الطلب. وأيدت محكمة الاستئناف العليا في ملاوي الحكم بالرفض في وقت لاحق في 22 يوليو 2020.

6) في 28 أغسطس 2020، أدانت المحكمة العليا المدعي بجريمة القتل وإعاقة دفن جثة وشهادة الزور، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة القتل، وبالسجن لمدة سنتين لعرقلة دفن جثة، وبالسجن لمدة سنتين أخريين مع الأشغال الشاقة بتهمة الحنث باليمين، وبتنفيذ الأحكام في نفس الوقت. واستأنف المدعي الحكم لاحقاً أمام محكمة الاستئناف العليا، التي أيدت الإدانة والحكم في 14 يوليو 2021.

ب. **الانتهاكات المزعومة**

7) يزعم المدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة على النحو التالي:

1) الحق في الطعن أمام الأجهزة الوطنية المختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السارية، والتي تكفلها المادة 7 (1) (أ) من الميثاق كما تقرأ بالاقتران مع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجزء ألف، والمادة 2(ي) والجزء جيم، المادة (ب) '1' من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة)؛

2) الحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة، والذي تكفله المادة 7 (1) (ب) من الميثاق بصيغتها المقروءة مع المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة والجزء ن، المادة 6 (هـ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة؛

3) الحق في الدفاع، الذي تكفله المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 4 (1) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، والمادة 14 (1) (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والجزء أ، المادة 2 (هـ) و (ح) و (ط) والجزء ن، المادة 1 (أ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8) تم تقديم العريضة، إلى جانب طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بتاريخ 13 ديسمبر 2021، في 23 ديسمبر 2021. وقد تم إبلاغ الدولة المُدعى عليها بها في 27 مايو 2022 للرد على طلب التدابير المؤقتة خلال 15 يوماً وعلى الدعوى الرئيسية في غضون 90 يوماً.

9) عند انقضاء الآجال الزمنية في 15 يونيو 2022 و31 أغسطس 2022، لم تكن الدولة المُدعى عليها قد تقدمت بأي رد.

10) وفي 7 مارس 2023، ذّكر قلم المحكمة الدولة المُدعى عليها بأن المهلة الزمنية للرد على الطلب قد انقضت، وأن المحكمة ستشرع في إصدار حكم غيابي في حالة عدم الرد في غضون 45 يوماً من استلام الإخطار، على النحو المنصوص عليه في المادة 63 (1) من النظام الداخلي.

11) عند انتهاء الوقت المذكور أعلاه وهو 24 أبريل 2023، لم تكن الدولة المُدعى عليها قد تقدمت بأي رد على النحو المطلوب.

12) واختتمت المرافعات في 28 يونيو 2023، وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

13) وفي 24 يناير 2024، أصدرت المحكمة قراراً رفضت فيه طلب التدابير المؤقتة. وأبلغ الطرفان بالحكم الصادر في 30 يناير 2024.

رابعاً: طلبات الأطراف

14) طلب المُدعي من المحكمة ما يلي:

1) التصريح بانتهاك حقه في محاكمة عادلة والذي تكفله صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن هذا الانتهاك أدى إلى إجهاض العدالة؛

2) الأمر برد الحق عن طريق استعادة حريته و/أو إطلاق سراحه من السجن؛

3) الأمر بتعويض تقوم المحكمة بتقديره.

15) لم تقدم الدولة المُدعى عليها أي رد، وبالتالي لم تتقدم بأي طلبات.

خامساً: بشأن غياب الدولة المُدعى عليها

16) تنص المادة المادة 63(1) من النظام الداخلي على ما يلي:

> يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الفترة التي تحددها المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

17) وتلاحظ المحكمة أن المادة المذكورة أعلاه تحدد ثلاثة شروط يجوز للمحكمة أن تصدر على أساسها حكما غيابياً، وهي: (أ) عدم مثول أحد الطرفين أمام المحكمة أو دفاعه عن قضيته في غضون الوقت المحدد؛ (ب) إخطار الطرف المتخلف بالدعوى وبجميع المستندات الأخرى ذات الصلة بالإجراءات؛ و(ج) أن يقدم الطلب من الطرف الآخر أو وفق السلطة التقديرية للمحكمة.[1]

18) في القضية قيد النظر، تم إبلاغ الدولة المُدعى عليها بالدعوى كما ذكر آنفاً. غير أن الدولة المُدعى عليها لم تحضر ولم تقدم أي رد، حتى بعد تذكيرها بذلك على النحو المذكور أعلاه. وعليه، تجد المحكمة أن الدولة المُدعى عليها اختارت عدم ممارسة حقها في الدفاع.

19) فيما يتعلق بالشرط الثاني، تلاحظ المحكمة أنه في 8 مارس 2023، تم إرسال العريضة وجميع المستندات الداعمة إلى الدولة المُدعى عليها، وطلب منها تقديم ردها في غضون 45 يوما. كما تم إخطار الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة ستصدر حكماً غيابياً إذا لم تقدم ردها في غضون فترة إضافية مدتها 45 يوما، والتي انقضت في 24 أبريل 2023. ولم تقدم الدولة المُدعى عليها ردها . وهكذا تخلص المحكمة إلى أن الطرف الغائب، أي الدولة المدعى عليها، قد تم إبلاغه على النحو الواجب.

20) وأخيرا، تلاحظ المحكمة أنه في القضية قيد النظر، لم يقدم المدعي أي طلب لإصدار حكم غيابي. ومع ذلك، ووفقا للمادة 63 (1)، يجوز للمحكمة أن تفعل ذلك *من تلقاء نفسها* . وفي هذا الصدد، تجد المحكمة، كما قررت من قبل، أنه يجوز لها أن تصدر حكماً غيابيا عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.[2] ولذلك قررت المحكمة القيام بذلك في هذه القضية.

---

[1] *ليون موجيسيرا ضد جمهورية رواندا* (حكم) (27 نوفمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص834, الفقرات من 13 إلى 18؛ فيديل موليندهابي ضد رواندا (الموضوعالموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص 291, الفقرة 22. انظر *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (الموضوع) (3 يونيو 2016)، ، ، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد1، ص 153، الفقرات من 28 إلى 42.

[2] *موجيسيرا ضد رواندا، المرجع نفسه؛ موليندهابي ضد رواندا، المرجع نفسه ؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، المرجع نفسه.*

21) وبناء على ما تقدم، ترى المحكمة أن جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 63 قد استوفيت، ولذلك شرعت في إصدار هذا الحكم غيابياً.

سادساً: الاختصاص

22) تّذكر المحكمة بأن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

23) تلاحظ المحكمة كذلك أنه وفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة بفحص أولي لاختصاصها ... وفقا للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي".[3]

24) واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة إجراء فحص أولي لاختصاصها وترد على الدفوع بعدم الاختصاص، إن وجدت.

25) تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي دفع فيما يتعلق باختصاصها الموضوعي، والشخصي، والزمني، والإقليمي. ومع ذلك، تمشياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب أن تتأكد من استيفاء الشروط المتعلقة بجميع جوانب اختصاصها قبل الشروع في نظر القضية.

26) وبالنظر إلى أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها، فإن المحكمة تخلص بالتالي إلى أن :

1) لديها الاختصاص الموضوعي، بإعتبار أن المدعي يزعم حدوث انتهاك للحقوق التي يكفلها الميثاق، والميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، الذي قررت المحكمة أنه صك من صكوك حقوق الإنسان،[4] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.[5]

---

[3] سابقا، المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

[4] *إجراءات حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع) (18 نوفمبر 2016)، المجلد 1، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد1، ص 668، الفقرة 65.

[5] صدقت ملاوي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 22 ديسمبر 1993، وصدقت وأودعت إعلانها بشأن الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد في 11 أكتوبر 2012 و 24 أكتوبر 2012 على التوالي.

2) لديها الاختصاص الشخصي، لأن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا الحكم.
3) لديها الاختصاص الزمني، نظرا لأن الانتهاكات المزعومة تم ارتكابها بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول.
4) لديها الاختصاص الإقليمي نظرا لحدوث وقائع القضية في إقليم الدولة المدعى عليها.

27) وبالنظر إلى كل ما سبق، تجد المحكمة أن لها اختصاص النظر في هذه الدعوى.

سابعاً: المقبولية

28) بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة أمامها لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق".

29) وعملاً بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

30) تلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تكرر من حيث الجوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تتوفر في العرائض المرفوعة أمام المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج. الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛
هـ. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال ؛
ز. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

31) تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي مرافعة متعلقة بهذه الدعوى.

32) تلاحظ المحكمة، من الملف، أن امتثال العريضة للشروط الواردة في المادة 56 (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) و (7) من الميثاق، والتي أعيد تأكيدها في المواد الفرعية 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من النظام الداخلي، ليست موضع خلاف بين الطرفين. ومع ذلك، يجب أن تتأكد من استيفاء هذه المتطلبات.

33) تلاحظ المحكمة، على وجه الخصوص، أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي قد تم الوفاء به لأن المدعي قد ذكر هويته.

34) تلاحظ المحكمة أيضاً أن الهدف من الطلبات التي قدمها المدعي، هو حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3(ح)، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما لا تحتوي العريضة على أي مزاعم أو طلبات تتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في القانون التأسيسي. ولذلك، تجد المحكمة أن العريضة تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

35) تلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لا تتضمن أي لغة نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، مما يجعلها متسقة مع متطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

36) فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، ترى المحكمة أن العريضة تفي بالشرط المذكور لأنها لا تستند حصرا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائط الإعلام، ولكنها مستمدة من سجلات المحاكم.

37) وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، تلاحظ محكمة الحال أن المحكمة العليا أدانت المدعي بجرائم القتل العمد، وإعاقة دفن جثة وشهادة الزور. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة القتل، وبالسجن لمدة سنتين لعرقلة دفن جثة، وبالسجن لمدة سنتين أخريين مع الأشغال الشاقة بتهمة الحنث باليمين، مع تنفيذ الأحكام في نفس الوقت . وقد طعن المدعي في الحكم في وقت لاحق أمام محكمة الاستئناف العليا، التي أيدت الإدانة والعقوبة. وبما أن محكمة الاستئناف العليا في ملاوي هي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، فإن محكمة الحال تجد أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في هذا القضية، وبالتالي فإن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، قد تم استيفائه .

38) وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أن المادة تنص على أنه يجب تقديم الدعاوي "... في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في القضية ".

39) تذكر المحكمة بأنها رأت، لدى تقييمها لمعقولية الوقت، أنه في الحالات التي يكون فيها الوقت المقدر قصيرا نسبيا، يعتبر هذا الوقت معقولاً بشكل واضح.[6]

40) بالنظر في الملف، تجد المحكمة أن المدعي استنفذ سبل الانتصاف المحلية بعد تقديم استئناف ضد حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف العليا، وهي أعلى محكمة في البلاد. وقد رفضت محكمة الاستئناف العليا طعن المدعي في 14 يوليو 2021. وبعد ذلك رفع المدعي هذه الدعوى في 13 ديسمبر 2021. و على هذا النحو، استغرق المُدعي خمسة أشهر لرفع هذه الدعوى، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ظل هذه الظروف، تجد المحكمة أن فترة الخمسة أشهر معقولة بشكل واضح بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

41) وأخيراً، فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، ترى المحكمة أن الدعوى الحالية لا تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق. وبالتالي، فإن الدعوى تفي بهذا الشرط.

42) في ضوء ما تقدم، تجد المحكمة أن عريضة الدعوى استوفت كافة شروط القبول المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، على النحو الوارد في المادة 50 من النظام الداخلي، وبالتالي تعلن قبول العريضة.

ثامناً: الموضوع

43) تلاحظ المحكمة أن المُدعي تقدم بعدة ادعاءات بشأن الانتهاك المحتمل لحقه في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة 7 من الميثاق والمادة 4 (1) من الميثاق الإفريقي الخاص بالديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، مقروءة مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[6] *نيونزيما أوجوستين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، العريضة رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيه 2023 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرات من 56 إلى 58؛ *سيمون فوروا كاوندا ضد جمهورية ملاوي*، المحكمة الأفريقية لحقوق الأنسان و الشعوب، العريضة رقم 2021/013، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرتين 34 و35 ؛ *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع وجبر الضرر) (29 مارس 2021)، المجلد 5، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد، ص ، ص 94، الفقرتين 86 و87.

والسياسية والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، وعلى وجه التحديد، (أ) يدفع المدعي بحقه في الاستئناف أمام هيئة قضائية أعلى ؛ (ب) كما يطعن في إدانته بناء على ما يدعي أنه دليل غير موثوق به ؛ و(ج) يدفع بحقه في الطعن في الأدلة التي ليست في صالحه، وكذلك حقه في افتراض براءته ؛ و(د) حقه في إخطاره بتعديل العقوبة ؛ و(هـ) حقه في أن يعطى أسباب القرارات. وستنظر المحكمة الآن في كل من المزاعم التي تقدم بها المدعي.

أ) الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي

44) يزعم المدعي أن رفض المحكمة العليا وقف إجراءاتها ريثما يبت في استئنافه أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي بشأن المسائل الأولية، وعدم قيام رئيس قلم المحكمة العليا بإعداد سجل الاستئناف وإرساله إلى محكمة الاستئناف العليا، منعته بصورة غير عادلة من تقديم استئنافه بشأن المسائل الأولية و نظر قضيته. ولذلك، يزعم المدعي أنه تم انتهاك حقه في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة 7(1) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والجزء أ، المادة 2 (ي) والجزء ج، المادة (ب) (ط) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة.

45) لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً على هذا الادعاء .

***

46) تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) (أ) من الميثاق تنص على ما يلي:

> حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: (أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

47) وفيما يتعلق بحق الشخص في أن تنظر محكمة أعلى في قضيته بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، تذكر المحكمة بأنه في قضية كاليبي *إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*،[7] رأت أن لكل شخص مدان بجريمة، الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته وفي الحكم الصادر ضده وفقا للقانون.

[7] *كاليبي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، المجلد 4، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد4، ص 265, الفقرة 69.

48) في القضية الحالية، يتضح من الملف أنه لا يوجد دليل يدعم الادعاء بأن رئيس قلم المحكمة العليا أخفق في إعداد سجل الاستئناف، وإرساله إلى محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. وتلاحظ المحكمة أن استئناف المدعي بشأن المسائل الأولية قد تم الاستماع إليه في محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، والتي أصدرت حكمها في 22 يوليو 2020.[8] لم تتمكن محكمة الاستئناف العليا في ملاوي من تحديد الاستئناف المذكور دون تقديم سجلات الاستئناف. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة.

49) وفيما يتعلق بعدم قيام المحكمة العليا بوقف الإجراءات في انتظار البت في استئناف المدعي بشأن المسائل الأولية أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، تلاحظ المحكمة أن محكمة الاستئناف العليا في ملاوي أصدرت حكماً رفضت فيه الدعوى الخاصة بالمسائل الأولية، لأن المُدعي لم يوضح الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، والظلم الذي سيعاني منه إذا لم يتم وقف الإجراءات[9]. ولذلك، لا يمكن القول أنه تم انتهاك حق المدعي في النظر في قضيته في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية.

50) ونتيجة لما سبق، ترفض المحكمة الانتهاك المزعوم للمادة 7 (1) (أ) من الميثاق مقرونة بالمادة 8 والجزء (أ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 (ي) والجزء ج، والمادة (ب) (ط) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة فيما يتعلق بحق المدعي في أن تنظر محكمة الاستئناف العليا في ملاوي في قضيته.

ب) الانتهاك المزعوم للحق في عدم الإدانة بناء على أدلة غير موثوقة

51) يزعم المدعي أن حكم المحكمة العليا، الذي أيدته محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، لم يستند فقط إلى الأدلة المقدمة إلى المحكمة الابتدائية، بل اختلقت بعض الأدلة من خلال النظر في وقائع لم يذكرها الشهود. يزعم المدعي أيضاً أن حكم المحكمة العليا، كما أكدته محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، استند إلى مستندات مزورة وصفت بأنها "سجلات مكالمات" لكنها لم تكن كذلك وأن هناك العديد من النواقص الإجرائية حول كيفية الحصول على الأدلة التي قدمها الادعاء. ويدعي أن هذه الأدلة تم الحصول عليها من خلال انتهاك أحكاملقانون أساسي ودستور جمهورية ملاوي ومبدأ سيادة القانون. و يزعم المدعي أن هذه الإجراءات انتهكت المادة 7 (1) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 4 (1) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية

[8] *ميسوزي تشارلز شانثونيا ضد الجمهورية*، الاستئناف الجنائي لمحكمة الاستئناف العليا في ملاوي، رقم 2 لعام 2020 (محكمة الاستئناف العليا في ملاوي) (حكم) (22 يوليو 2020).
[9] *المرجع نفسه*.

والانتخابات والحكم الرشيد والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجزء ألف، والمادة 2 (ح) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة.

52) لم تتقدم الدولة المدعى عليها بأي رد.

***

53) تلاحظ المحكمة أنه عملاً بالمادة 7 (1) من الميثاق، فضلا عن الحكم المذكور أعلاه، فلكل فرد الحق فيالتقاضي .

54) وتذكر المحكمة بأنه ، كما قررت في *قضية محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*،[10] تقتضي المحاكمة العادلة أنه عندما يواجه الشخص عقوبة سجن مشددة، فانه يتعين أن يستند حكم إدانته إلى أدلة قوية وذات مصداقية.

55) غير أن المحكمة تذكر بأنها، وإن كانت لا تحل محل المحاكم الوطنية عندما يتعلق الأمر بتقييم الأدلة المقدمة في الإجراءات المحلية، فإنها تحتفظ بسلطة تقييم ما إذا كانت الطريقة التي فُحصت بها هذه الأدلة متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[11] وتجدر الإشارة إلى أن الأساس المنطقي لهذا التدخل يتمثل في ضمان ألا تنظر المحاكم المحلية في الوقائع والأدلة بصورة تعسفية للغاية أو ألا يؤدي ذلك إلى اجهاض العدالة.[12]

56) تلاحظ المحكمة أنه في العريضة قيد النظر، يؤكد المدعي أن إدانته من قبل المحكمة العليا وتأييدها من قبل محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، استندت إلى وقائع لم يذكرها الشهود، أو اعتمدت على مستندات مزورة قدمها الادعاء كدليل.

57) تلاحظ المحكمة أن المحكمة العليا، في إدانتها للمدعي، اعتمدت على مستندات مثل صور الغرفة التي استخرجت منها جثة ليندا جازا ، وسجلات المكالمات، وصورة جثة ليندا جازا، وتسجيل الفيديو لعمليات استخراج الجثة، ورد المدعي على افادته أمام الشرطة، وتقرير الجوازات (الخروج)، وشهادات 11 شاهدا.

---

[10] *المرجع نفسه، الفقرة 174*

[11] انظر *قضية أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع) الفقرة 26، والفقرة 173 *جيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات من 105 إلى 111؛ *وويريما وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرات 59-64.

[12] *أبو بكاري ضد تنزانيا*، الفقرتين 26 و173.

58) ترى المحكمة أن المحكمة العليا، بقيامها بذلك، لم تنتهك أي شروط إجرائية على النحو المنصوص عليه في الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها وقوانين الإثبات. وعلى هذا النحو، لا يمكن القول إن الإجراءات التي أجرتها المحكمة الابتدائية كانت تعسفية بشكل واضح أو أسفرت عن إساءة تطبيق للعدالة.

59) ولذلك تجد المحكمة أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 7 (1) من الميثاق، كما تُقرأ بالاقتران بِالمادة 4 (1) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات و الحكم الرشيد، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجزء أ، والمادة 2 (ح) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بإدانة المدعي .

ج) **الانتهاك المزعوم للحق في الطعن في الأدلة المضادة**

60) يزعم المدعي أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك بسبب حرمانه من فرصة الطعن في الأدلة التي ليست في صالحه المقدمة من قبل الادعاء. ويؤكد أنه لم يمنح فرصة كافية للطعن في الأدلة المضادة لأن الادعاء لم يقم و/أو تقاعس عن إحضار شهود رئيسيين إلى المحكمة. ويرى المدعي أن ذلك يشكل انتهاكا للمادة 7 (1) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجزء ألف، المادة 2 (هـ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة.

61) لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.

***

62) تشير المحكمة إلى أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق والأحكام الأخرى المذكورة أعلاه تنص على أن لكل فرد الحق في التقاضي التقاضي، بما في ذلك الحق في الدفاع.

63) وكما قضت محكمة الحال في *قضية سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين*،[13] فإن الحق في الدفاع على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق هو عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة، ويعكس ما يمكن أن تتيحه العملية القضائية للأطراف من فرصة للتعبير عن ادعاءاتهم وتقديم أدلتهم.

[13] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع) (29 مارس 2019)، المجلد 3، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، ص 130، الفقرة 149.

64) تلاحظ المحكمة أن المدعي، كما يتبين من الملفات، كان يمثله محامون مختلفون من اختياره في إجراءات التقاضي المحلية. وكما لوحظ من حكم المحكمة العليا، استجوب محامي المدعي جميع شهود الادعاء.

65) وعلاوة على ذلك، تبين الملفات أنه في سياق الإجراءات المحلية، طُلب من المدعي تقديم أدلة دفاعية، ولكن تم تسجيل أنه اختار ممارسة حقه في التزام الصمت.

66) وعليه، ترى المحكمة أن المدعي قد منح فرصة الطعن في أدلة الادعاء كما قدمها شهود الادعاء والدفاع عن نفسه في سياق الإجراءات المحلية لكنه اختار ممارسة حقه في التزام الصمت.

67) ولذلك تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجزء ألف، والمادة 2 (هـ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بالحق في الطعن في الأدلة المضادة.

د) **الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة**

68) يزعم المدعي أن حقه في محاكمة عادلة، أي الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، قد انتهك لأن ادانته وفرض عقوبة عليه لم تستند إلى أدلة قوية وذات مصداقية. ويرى المدعي أن هذا الإجراء يشكل انتهاكا للمادة 7 (1) (ب) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجزء ن، المادة 6 (هـ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة.

69) لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.

***

70) تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) (ب) من الميثاق وغيرها من الصكوك المذكورة أعلاه تنص على الحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

71) وتذكر المحكمة بالمبدأ العام الذي مفاده بأن من يدعي حدوث انتهاك يجب أن يثبت ذلك. وكما قضت المحكمة في *قضية أرمان جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*،[14] *لا يمكن للمدعي أن يستنتج* "افتراض الإدانة"، من الادعاء بأن محاكمته لم تجر بطريقة سليمة ومهنية.

72) لم يقدم المدعي في العريضة قيد النظر، أي دليل لدعم مطالبته. واكتفى بافتراض أنه غير مذنب لأن إدانته لم تكن مدعومة بأدلة قوية.

73) تلاحظ المحكمة أن المدعي قد منح الحق في الدفاع عن نفسه بشأن كل من التهمة الأولى والمعدلة، حيث دفع بأنه غير مذنب. وعلاوة على ذلك، أجريت محاكمة كاملة، واستجوب المدعي جميع شهود الادعاء وأتيحت له الفرصة للطعن في المستندات قبل قبولها. كما قدم عدة عرائض أثناء المحاكمة، بما في ذلك دعوى للطعن في انتهاك حقوقه بموجب دستور جمهورية ملاوي ودعوى لوقف الإجراءات ريثما يتم البت في الاستئناف المرفوع. لذلك، ترى المحكمة أن المدعي لم يثبت كيف تم انتهاك حقه في افتراض البراءة.

74) وفي ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ب) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجزء ن، والمادة 6 (هـ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بافتراض البراءة.

هـ) الانتهاك المزعوم للحق في الإخطار بالتهم الموجهة إليه

75) يزعم المدعي أن إضافة تهمتي إعاقة دفن الجثة والحنث باليمين لم تكن تهمتين تدخلان في نطاق الاختصاص، على أساس أن إضافتهما إلى القضية يُعتبر انتهاكا لأحكام دستور الدولة المُدعى عليها وسيادة القانون. كما يزعم المدعي أن الطريقة التي تم بها الحصول على الأدلة المستخدمة لتوجيه الاتهام إليه بالتهمتين الإضافيتين تتناقض أحكام دستور الدولة المدعى عليها. و يدعي أيضا أن هذا الفعل يعتبر انتهاكا للمادة 7(1) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 4 (1) من الميثاق الإفريقي الخاص بالديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، والمادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجزء (ن) من المادة 1 (أ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة.

[14] *أرمان جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، ، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 2، ص 477.

76) لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.

***

77) تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) من الميثاق وغيرها من الأحكام المذكورة أعلاه تنص على أن لكل فرد الحق في التقاضي التقاضي.

78) وتلاحظ المحكمة أن تهمة إعاقة دفن الجثة منصوص عليها في المادة 131 من قانون العقوبات، كما يتضح من الملف، وأن شهادة الزور منصوص عليها في المادة 101 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها.

79) تلاحظ المحكمة أيضاً أنه، وفقا للمادة 21 من قانون تسليم المجرمين في الدولة المدعى عليها، يمكن محاكمة الشخص الهارب على جرائم غير تلك التي تم تسليمه من أجلها، شريطة أن تكون هذه الجرائم الإضافية أقل خطورة وتستند إلى نفس الوقائع التي تبرر التسليم. ولذلك لا يمكن القول إن الطريقة التي وجهت بها التهم الإضافية كانت تعسفية أو مخالفة للمحاكمة العادلة. وعلى هذا النحو، لم يحدث اجهاض للعدالة بالنسبة للمدعي، الذي منح الحق في الدفاع بشأن التهم الإضافية.

80) في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الادعاء بوجود نقائص إجرائية في جمع الأدلة المستخدمة لتوجيه تهم إضافية بإعاقة دفن الجثة والحنث باليمين، لا أساس له من الصحة.

81) ونتيجة لذلك، ترى المحكمة أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 7 (1) من الميثاق كما تقرأ مع المادة 4 (1) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، والمادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجزء ن، المادة 1 (أ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بالإخطار بالتهمة.

و) الانتهاك المزعوم للحق في أن تكون قرارات المحكمة مسببة

82) يزعم المدعي أنه تم انتهاك حقه في محاكمة عادلة فيما يتعلق بحقه في تزويده بأسباب قرارات محكمة الاستئناف العليا. يدفع المدعي بأن محكمة الاستئناف العليا، حتى تاريخ تقديم هذه العريضة، لم تقدم له أسبابا لقرارها أو حكمها. ويزعم المدعي أن هذا الفعل يشكل انتهاكا للمادة 7 (1) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجزء أ، المادة 2 (ط) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة.

83) لم تتقدم الدولة المدعى عليها بأي رد.

***

84) تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) من الميثاق وغيرها من الأحكام المذكورة أعلاه تنص على أن لكل فرد الحق في التقاضي.

85) ترى المحكمة أنه فيما يتعلق بهذا الادعاء بشأن تقاعس محكمة الاستئناف العليا في ملاوي عن تزويد المدعي بأسباب قرارها، ذكرت محكمة الاستئناف العليا، في حكمها كما أرفقه المدعي بهذه العريضة، أنه بعد مراجعة الحجج والقانون الداعم، قررت بالإجماع رفض جميع الطعون، وتأييد الإدانات والأحكام.[15]

86) تلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 139 (1) من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية للدولة المدعى عليها[16] تنص على أن يصدر الحكم في كل محاكمة، باستثناء المحاكمة أمام هيئة محلفين، في أي محكمة جنائية تمارس اختصاصها الأصلي، أو أن يفسر مضمون هذا الحكم، في جلسة علنية، إما مباشرة بعد انتهاء المحاكمة أو في وقت لاحق يتم فيه إخطار الأطراف. ومع ذلك، ووفقا لنفس الأحكام، يتلو القاضي الرئيس أو أحد القضاة الحكم بكامله إذا طلب منه الادعاء أو الدفاع ذلك.

87) تلاحظ المحكمة كذلك أن المدعي، في هذه القضية، لم يقدم نسخة من حكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، بينما لم تشارك الدولة المُدعى عليها في الإجراءات أمام محكمة الحال، ناهيك عن التأكد مما إذا كان الحكم المطلوب متاحا أم لا.

88) على الرغم مما سبق، تأخذ هذه المحكمة علما قضائيا بأنه في 14 يوليو 2021، أصدرت محكمة الاستئناف العليا في ملاوي حكماً في المسألة المعنية، والذي تم نشره على الموقع

---

[15] لقد قرأنا ونظرنا في الحجج المقدمة أمامنا بما في ذلك القانون الداعم المذكور، وقرارنا بالإجماع هو أنه ينبغي رفض الطعون الواردة هنا بالكامل وأنه لتجنب الشك، أي فيما يتعلق بجميع الطعون وجميع الإدانات وجميع الأحكام. وبناء على ذلك، يتم رفض الطعون، ويتم الحفاظ على قرار المحكمة العليا، وسيتم تعميم حكم رسمي في أقرب وقت ممكن. – *ميسوزي تشارلز شانثونيا ضد. الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 1 لعام 2021 (محكمة الاستئناف العليا في ملاوي) (الحكم) (14 يوليو 2021).

[16] () المادة 139 (1) من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية في ملاوي، القانون 36 لعام 1967.

الرسمي للسلطة القضائية للدولة المدعى عليها.[17] ويبدو من قراءة الحكم المذكور أن محكمة الاستئناف العليا في ملاوي قدمت بالفعل أسبابا لقرارها، كما يتضح في الصفحة 12.

89) لذلك، ترى هذه المحكمة أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 7 (1) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجزء أ، المادة 2 (ط) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بالحق في قرار مقرون بأسباب صادر عن محكمة.

تاسعاً: جبر الضرر

90) يطلب المُدعي من المحكمة أن تخلص إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة المكفول بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن هذا الانتهاك قد تسبب في إجهاض العدالة، و أن تأمر برد حقه عن طريق استعادة حريته و/أو إطلاق سراحه من السجن، والأمر بتعويض له، تقوم المحكمة بتحديده.

*

91) لم تقدم الدولة المُدعى عليها أي رد.

***

92) تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي: " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

93) في هذه القضية، وبالنظر إلى عدم وجود أي انتهاك، ترى المحكمة أنه لا يوجد ما يبرر جبر الضرر. لذلك، ترفض المحكمة طلب المُدعي الخاص بجبر الضرر.

عاشراً: مصاريف الدعوى

94) لم يتم تقديم أي طلبات بشأن المصاريف.

***

[17] *ميسوزي تشارلز شانثونيا ضد الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 1 لعام 2021 (محكمة الاستئناف العليا في ملاوي) (الحكم) (14 يوليو 2021).

95) تلاحظ المحكمة أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي تنص على أنه " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به".

96) تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في هذه القضية سبب لعدم الامتثال لهذا الحكم المذكور أعلاه، وبالتالي يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

الحادي عشر: المنطوق

لهذه ***الأسباب***:

فإن المحكمة،

بالإجماع وغيابيا،

بشأن الاختصاص القضائي

1) *تعلن* أن لها اختصاصا.

بشأن المقبولية

2) *تعلن* أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

3) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق كما تقرأ بالاقتران بالمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجزء ألف، والمادة 2 (ي) والجزء جيم، المادة (ب) (ط) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بالحق في أن تقوم محكمة الاستئناف العليا بالنظر في قضيته؛

4) *تقضي* بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الحق في المحاكمة العادلة المحمي الذي تكفله المادة 7 (1) من الميثاق كما تقرأ بالاقتران بالمادة 4 (1) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(1) من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجزء ألف، والمادة 2 (ح) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بإدانة المدعي؛

5) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في المحاكمة العادلة الذي تكفله المادة 7(1) من الميثاق كما تقرأ بالاقتران مع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والجزء أ، المادة 2(هـ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بمنحه فرصة كافية للطعن في الأدلة المضادة؛

6) *تقضي* بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الحق في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 7(1) (ب) من الميثاق كما تقرأ بالاقتران مع المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والجزء (ن) والمادة 6 (هـ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بالحق في افتراض البراءة؛

7) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في المحاكمة العادلة المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق كما تُقرأ مقرونة بالمادة 4(1) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، والمادة 14(3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجزء (ن)، المادة 1(أ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بالإخطار بالتهمة؛

8) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب المادة 7(1) من الميثاق كما تقرأ بالاقتران مع المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجزء ألف، المادة 2 (ط) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة، فيما يتعلق بأسباب قرارات المحكمة.

بشأن جبر الضرر

9) *ترفض طلبات المدعي* بشأن جبر الضرر.

بشأن مصاريف الدعوى

10) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع،

Imani D. Aboud, President.	رئيس المحكمة	اماني د. عبود
Modibo SACKO, Vice President.	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Rafaâ BEN ACHOUR; Judge	قاضي	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي
Duncan GASWAGA, Judge;	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر عام ألفين وأربعة وعشرون باللغتين الفرنسية والإنجليزية، والنص الفرنسي لها الحجية.